

## سنن ابن ماجه

3201 - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عثمان بن عمر . ح وحدثنا محمد بن الوليد . حدثنا محمد ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد ا [ مغل أن رسول ا [ أمر بقتل الكلاب . ثم قال .

. العين وكلب الزرع كلب في لهم رخص ثم ( ؟ وللكلاب مالهم ) Y

قال بندار العين حيطان المدينة .

[ ش - ( في كلب العين ) قال السندي قال الدميري في لفظ مسلم والنسائي ثم رخص في كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب العين تصحيف . والصواب الغنم . ثم قال وتفسيره العين بالحيطان خلاف المعروف . ففي النهاية العين جمع أعين وهو واسع العين ؟ ؟ نقص ؟ ؟

والمرأة عيناء اه - . [ K صحيح